منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 802 لسنة 1992 م بتشكيل لجنة جرد وحصر موجودات اللجنة الشعبية لبلدية خليخ سرت سابقا واتخاذ ما يلزم لحفظها

السنة الحادية والثلاثون
العدد 2
20 / 01 / 1993 م

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (802) لسنة 1992م
بتشكيل لجنة لجرد وحصر موجودات
اللجنة الشعبية لبلدية خليج سرت (سابقا)
وإتخاذ مايلزم لحفظها

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 1990م بشأن اللجان الشعبية .

وعلى القانون رقم (16) لسنة 1992م بشأن الهيكلة الادارية .

وعلى قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (45) لسنة 1992م بشأن تشكيل لجان .

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (11) لسنة 1992م بتقرير بعض الأحكام فى شأن تنفيذ الهيكلة الادارية .

قررت

مادة (1)

تشكل لجنة على مستوى النطاق الادارى لبلدية خليج سرت (سابقا) وذلك على النحو التالى :.

1 . مدير مكتب التفتيش فى البلدية أو من تسميه اللجنة الشعبية العامة رئيسا بدلا عنه

2 . مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية

3 . عنصر مالى يسميه أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية

4 . عنصر قانونى يسميه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام اعضاء

5 . أحد ضباط الأمن يسميه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة وفقاً للمادة السابقة مايلى :-

أ . حصر واستلام كافة موجودات ومنقولات اللجنة الشعبية للبلدية وأمانات اللجان الشعبية للفروع البلدية ، وكذلك السجلات والملفات والوثائق والمستندات العائدة اليها ، واجراء جرد واف بها ، وتحريزها بعد اتمام جردها وذلك فى شكل مصنف ومبوب يسهل الرجوع اليه وقت الحاجة .

ب . أتخاذ ماتراه من اجراءات للتحفظ على مايتم جرده مما ذكر فى الفقرة السابقة وحفظها فى مكاتب أو أماكن مغلقة بما يضمن عدم التلاعب بها أو العبث بمحتوياتها والى حين التصرف فيها من الجهة المختصة .

ج . اعداد قوائم بالموظفين بديوان البلدية وأمانات اللجان الشعبية للفروع البلدية .

د . أتخاذ التدابير اللازمة للتحفظ على الموجودات بالبلدية بما فى ذلك حساباتها المصرفية ووسائل النقل الخاصة بهاووضع هذه الوسائل فى أمكنة مناسبة ومحروسة .

مادة (3)

على الكاتب العام للجنة الشعبية العامة تسمية عدد من الموظفين والعاملين بالجهات العامة ، تسند اليهم مهام مساعدة اللجنة فى المحافظة على الوثائق والموجودات والمنقولات وذلك الى حين صدور قرارات بالتصرف فيها .

مادة (4)

يحظر التصرف بأى شكل فى الموجودات المشار اليها فى المادة (2) من هذا القرار، وذلك الى حين صدور قرار من اللجنة الشعبية العامة فى الخصوص .

ويقع باطلا كل تصرف يتم بالمخالفة لما سبق ، ولايرتب أى اثر قانونى .

مادة (5)

يجوز للجنة المشكلة وفقا للمادة (1)، اذا ما رأت لذلك مقتضى. أن تقرر منح اجازة لمن تحددهم من العاملين بالبلدية أو اللجان الشعبية النوعية بها (سابقا) وذلك لمدة لاتجاوز ثلاثة أشهر أو تاريخ انتهائهامن مهامها أيها أقرب.

مادة (6)

تكون اللجنة المشكلة وفق المادة (1) من هذا القرار فى نطاق اختصاصها الادارى مسئولة مسئولية مباشرة وشخصية عن كافة الوثائق والمستندات والممتلكات الثابتة والمنقولة والاليات وسائر الموجودات المشار اليها فى المادة (3) من هذا القرار.

وللجنة الاستفادة من نتائج أعمال اللجان المشكلة بموجب قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (45) لسنة 1992م المشار اليه.

مادة (7)

يراعى ألايشمل عمل اللجنة الوثائق والمستندات والادوات اللازمة للقيام بالخدمات اللازمة للمواطنين على أن يكون التصرف فى هذه الأمور بالكيفية التى تحددها اللجنة الشعبية العامة بقرارات تصدر عنها.

مادة (8)

تتبع اللجنة المشار اليها بالمادة (1) من هذا القرار مباشرة أمانة اللجنة الشعبية العامة وتعمل تحت اشراف الكاتب العام لها.

مادة (9)

للجنة الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة به فى تنفيذ مهامها.
كما يجوز للجنة تشكيل فريق عمل أو أكثر يتولى القيام بجانب من مهامها تحت اشرافها ومتابعتها.

مادة (10)

على اللجنة فور الانتهاء من أعمالها أن تقدم تقريرا بنتيجة أعمالها الى اللجنة الشعبية العامة على الايتجاوز ذلك نهاية شهر الكانون 1992م.

مادة (11)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر فى الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 27/ جمادى الاولى/ 1402و.ر
الموافق : 22/ الحرث / 1992م